الشروط والأحكام

أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق الخبير الوقفي 1

Alkhabeer Waqf Fund I

(صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، تعتبر جميع وحداته موقوفة لصالح جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية بمدينة جدة)

رقم الشهادة الشرعية: AKC-991-101-07-12-18-01

ب) اسم مدير الصندوق:

الخبير المالية
Alkhabeer Capital

شركة الخبير المالية

مدير الصندوق

ج) الإقرارات والبيان التوضيحي

- روجعت شروط وأحكام صندوق "الخبير الوقفي 1" من قِبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق "الخبير الوقفي 1". لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- وافقت الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس صندوق "الخبير الوقفي 1" بتاريخ 29 ذي الحجة 1439هـ الموافق 9 سبتمبر 2018م.
- تم اعتماد صندوق "الخبير الوقفي 1" على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق "الخبير الوقفي 1" والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.
- يجب على المشتركين / الواقفين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhabeer.com
- ننصح المشتركين / الواقفين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2 رمضان 1440هـ الموافق 7 مايو 2019م، وحُدِّثت بتاريخ 1 مارس 2022م.

هذه هي النسخة المحدثة من الشروط والأحكام التي تعكس تعديل شروط وأحكام الصندوق بناء على الملحق رقم (1) من لائحة صناديق الاستثمار.

زياد أديب إلياس

رئيس إدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال

أحمد سعود غوث

الرئيس التنفيذي

جدول المحتويات

مقدمة الصندوق 3
دليل الصندوق 4
قائمة المصطلحات 5
الجهة المستفيدة 10
ملخص الصندوق 11
الشروط والأحكام 13
(1 صندوق الاستثمار 13
2) النظام المطبق 13
3) سياسات الاستثمار وممارساته 13
4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 17
5) الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر 21
6) الفئة المستهدفة من المشتركين 22
7) قيود / حدود الاستثمار 22
8) العملة 22
9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 22
10) التقييم والتسعير 28
11) التعاملات 29
12) سياسة التوزيع 31
13) تقديم التقارير إلى المشتركين (الوقفين) 31
14) سجل المشتركين (الوقفين) 32
15) اجتماع مالكي الوحدات (المشتركين (الوقفين)) 32
16) حقوق المشتركين (الوقفين) 33
17) مسؤولية المشتركين (الوقفين) 33
18) خصائص الوحدات 34
19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق 34
20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار 35
21) مدير الصندوق 36
22) مشغل الصندوق 40
23) 23- أمين الحفظ 40
24) مجلس إدارة الصندوق 42
25) لجنة الرقابة الشرعية 44
26) مستشار الاستثمار 47
27) الموزع 48
28) مراجع الحسابات 48
29) أصول الصندوق 49
30) معالجة الشكاوى 49
31) معلومات أخرى عن الصندوق 49
32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق 50
33) إقرار من مالك الوحدات 51
ملحق 1 - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر 52

مقدمة الصندوق

- صندوق "الخبير الوقفي 1" هو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى تنمية الموارد المالية الوقفية لدعم التنمية والخدمات الاجتماعية داخل المملكة العربية السعودية بما يعود بالنفع للمشترك (الواقف) والمستفيد من الصندوق والأصل الموقوف. بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة واسعة من المجتمع بما يؤدي إلى تعزيز الملاءة المالية وتنمية الصندوق وعوائده (غلة الوقف) ومصارف الوقف.
- يجب على جميع المشتركين المحتملين في الصندوق (الواقفين) قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق. كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وأخذ الاستشارة من مستشار استثماري أو قانوني في حال عدم فهم أي من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- يهدف صندوق "الخبير الوقفي 1" إلى تحقيق عوائد سنوية، وتوزيع نسبة معينة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف. ويهدف مدير الصندوق إلى الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية لتنمية أصول الصندوق وتحقيق العوائد المستهدفة للتوزيعات الدورية لمصارف الوقف. ويستهدف الصندوق إيجاد توزيعات دورية من العوائد فقط (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف.
- ويستهدف الصندوق المشتركين المحتملين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص عوائدها (ريعها) للأعمال الخيرية الداعمة للتنمية الاجتماعية (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام، ولن يكون هناك حق الاسترداد أو التنازل من وحدات الصندوق نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.
- يهدف مدير الصندوق إلى توزيع الاستثمار في أصول متعددة وذلك سعياً إلى تحقيق العوائد المستهدفة مع مخاطرة معقولة والمحافظة على الأصل الموقوف. وقد تكون مخاطرة بعض الأصول الاستثمارية أعلى من غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنوّع استثمارات الصندوق عبر توزيع استثماراته في فئات أصول متعددة من الممكن أن يساعد في تقليل عوامل المخاطرة. ولذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع الكامل وفهم تفاصيل المخاطر المصاحبة لاستثمارات الصندوق في البند المعنوَن "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" من الشروط والأحكام هذه.
- الصندوق عبارة عن صندوق استثمار جماعي وقفي مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
- يتم الاشتراك في الصندوق عبر تعبئة وتوقيع المشترك لطلب الاشتراك في الصندوق والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والمُعدّة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق. وبتوقيع المشترك (الواقف) على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المُشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاشتراك في الوحدات.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك، ويمكن أن ترتفع أو تنخفض قيمة الوحدات، ولا يتحمّل مدير الصندوق أي خسارة مالية تترتب على هذا الصندوق.

دليل الصندوق

الجهات المنظمة	**هيئة السوق المالية** ص.ب: 87171 - الرياض 11642 المملكة العربية السعودية هاتف: 966112053000 + الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa	هيئة السوق المالية Capital Market Authority
	الهيئة العامة للأوقاف ص.ب: 88200 - الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: 966118132222 + الموقع الإلكتروني: www. Awqaf.gov.sa	أوقاف الهيئة العامة للأوقاف GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF
الجهة المستفيدة	**جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية** ص.ب: 4656 جدة المملكة العربية السعودية هاتف: 966126062959+ الموقع الإلكتروني: www.majidsociety.org	ماجد MAJID
مدير الصندوق ومشغل الصندوق	**شركة الخبير المالية** ص.ب: 128289 - جدة 21362 المملكة العربية السعودية هاتف: 966126588888 + الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com	الخبير Alkhabeer Capital
أمين الحفظ	**شركة البلاد المالية** ص.ب: 8162 - الرياض 3701-12313 المملكة العربية السعودية هاتف: 920003636 الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com	البلاد المالية Albilad Capital
مراجع الحسابات	**طلال أبو غزالة وشركاه الدولية** ص.ب: 9767 - الرياض 11423ص.ب: 1994- جدة 21441 المملكة العربية السعودية هاتف: 966114642936 + الموقع الإلكتروني: www.tagi.com	TAG Talal Abu-Ghazaleh Organization
المستشار القانوني	**مكتب محمد العمار للمحاماة وللاستشارات القانونية (بالتعاون مع كينج آند سبولدنج إل إل بي)** ص.ب: 14702 - الرياض 11434 المملكة العربية السعودية هاتف: 966114669400 + الموقع الإلكتروني: www.kslaw.com	مكتب محمد العمار للمحاماة والاستشارات القانونية بالتعاون مع كينج آند سبولدينج THE LAW OFFICE OF MOHAMMED ALAMMAR In cooperation with King & Spalding LLP
لجنة الرقابة الشرعية	**دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.** بناية رقم 872 - مكتب رقم 41 و42 طريق 3618، سيف 436، مملكة البحرين هاتف: 97317215898 + الموقع الإلكتروني: www.shariyah.com	دار المراجعة الشرعية SHARIYAH REVIEW BUREAU

قائمة المصطلحات

"النظام"	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424هـ الموافق 16 يونيو 2003م وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر.
"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة"	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
"الهيئة العامة للأوقاف"	الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
"نظام مكافحة غسل الأموال"	نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 25 جمادى الآخرة 1424هـ، كما يتم تعديله من وقت لآخر.
"نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)"	يعني نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2 ذي القعدة 1438هـ، كما يتم تعديله من وقت لآخر.
"لائحة مؤسسات السوق"	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-83-2005) وتاريخ 21 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 28 يونيو 2005م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-75-2020م) وتاريخ 22 ذي الحجة 1441هـ الموافق 12 أغسطس 2020م.
"لائحة صناديق الاستثمار"	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1–219–2006) وتاريخ 3 ذي الحجة 1427هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-22-2021) وتاريخ 12 رجب 1442هـ الموافق 24 فبراير 2021م.
"التكافل الاجتماعي"	يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.
"الشخص"	شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
"شركة الخبير المالية" أو "مدير الصندوق"	شركة مساهمة سعودية مقفلة ومُقيدة بالسجل التجاري رقم (4030177445) ومرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم (37-07074) وعنوانها طريق المدينة المنورة، قبل مخرج الخطوط السعودية. ص.ب 128289 جدة 21362، المملكة العربية السعودية.
"أمين الحفظ"	شركة مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
"السوق"	تعني السوق المالية السعودية (تداول).
"لجنة الرقابة الشرعية"	تعني دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. وهي الجهة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة "الخبير المالية" وعملياتها.
"جمعية ماجد"	تعني جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية. أُسست عام 1998م بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز - رحمه الله - وهي جمعية تنموية اجتماعية مصرحة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتصريح رقم (174) وتاريخ 22 ربيع الأول 1421هـ ونطاق خدماتها المملكة العربية السعودية.
"مجلس إدارة الصندوق"	هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه مدير الصندوق وجمعية ماجد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح

	ذات العلاقة وذلك لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال واستثمارات الصندوق.
"عضو مجلس إدارة مستقل"	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية - على سبيل المثال لا الحصر-: 1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. 2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 4. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
"مسؤول المطابقة والالتزام"	مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة "الخبير المالية" الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.
"الصندوق"	صندوق "الخبير الوقفي 1"، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة "الخبير المالية".
"صندوق استثماري مفتوح"	صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة. ويشار إلى أنه لا يحق للمشتركين في الصندوق استرداد وحداتهم.
"رأس مال الصندوق"	مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل يوم تعامل.
"شروط وأحكام الصندوق"	الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق "الخبير الوقفي 1"، والتي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركين في وحدات الصندوق (الواقفين).
"رسوم إدارة الصندوق"	التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
"المصروفات الفعلية"	المصاريف والرسوم المستحقة التي تُدفع من الصندوق - على سبيل المثال لا الحصر- : المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف ونثريات.
"مبالغ الاشتراك"	تعني مجموع المبالغ المدفوعة من المشترك (الواقف) لمدير الصندوق لأجل الاشتراك في الصندوق.
"الاشتراك الإضافي"	الاشتراك الإضافي الذي يتم بعد الاشتراك الأولي.
"نموذج طلب الاشتراك"	النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد وقبول مدير الصندوق.
"الوحدات"	حصة المشتركين (الواقفين) في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة موقوفة في أصول الصندوق.
"مالك الوحدات" أو "المشترك" أو "الواقف" أو "العميل"	مصطلحات مترادفة، ويُستخدم كلٌّ منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.
"صافي قيمة الأصول للوحدة"	القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.
"يوم التقويم"	اليوم الذي يتم فيه تقويم الوحدات عن طريق حساب صافي قيمة أصول الصندوق. ويتم تقويم أصول الصندوق في يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون

	يوم العمل التالي.
"يوم التعامل"	اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.
"الوقف"	حبس أصل موقوف (وحدات الصندوق) وصرف الغلة (التوزيعات النقدية) أو بعضها على المصارف المحددة في الشروط والأحكام.
"الأصل الموقوف"	إجمالي وحدات الصندوق.
"غلة الوقف"	الزيادة المحققة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها (بما في ذلك التوزيعات النقدية المستلمة وغير المستلمة).
"العوائد المحققة"	يقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المرابحة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول الصندوق.
"مصارف الوقف"	هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءٌ منها وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام.
"الاستثمارات"	الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
"أوراق مالية"	تعني – وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية – أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.
"سوق الأسهم السعودية"	(تداول) سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.
"الطروحات العامة الأولية"	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.
"طرف نظير"	يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.
"صندوق الاستثمار" أو "الصندوق"	صندوق "الخبير الوقفي 1"، وهو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في تنمية رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت)"	صندوق استثمار عقاري مطروح طرحاً عاماً تُتداول وحداته في السوق، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزّع نسبة 90% كحد أدنى من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
"صندوق استثمار عقاري مدرّ للدخل"	صندوق استثماري عقاري مطروح طرحاً عاماً يهدف إلى تحقيق دخل دوري لمالكي وحداته.
"صندوق استثمار مدرّ للدخل (غير عقاري)"	صندوق استثمار مطروح طرحاً عاماً غير عقاري يهدف إلى تحقيق دخل دوري لمالكي وحداته - على سبيل المثال لا الحصر - صناديق شراء المعدات والسيارات وتأجيرها).
"صفقات سوق النقد"	تعني – وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية - الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
"صندوق أسواق النقد"	صندوق استثمار مطروح طرحاً عاماً يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.
"المرابحة"	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية.

"صندوق المرابحة"	صندوق استثمار مطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المرابحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.
"الصكوك"	تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي متطلبات ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية.
"صندوق الصكوك"	صندوق استثمار مطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية يتمثل هدفه في الاستثمار في الصكوك وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.
"التغييرات الأساسية"	يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية: 1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته. 2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق. 3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق العام. 4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق. 5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق. 6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق العام المغلق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما. 7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق. 8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق. 9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق. 10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما. 11) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
"تغييرات غير أساسية"	أي تغيير لا يعتبر ضمن التغييرات الأساسية.
"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق"	جميع حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
"التحليل الأساسي"	هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.
"المؤشرات الفنية"	التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.
"الظروف الاستثنائية"	تعني الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل – على سبيل المثال لا الحصر – عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية.
"ريال" أو "ر.س."	أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
"الربع"	مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس / يونيو / سبتمبر / ديسمبر).
"يوم عمل"	أي يوم تعمل فيه مؤسسات السوق المالية وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية.
"السنة المالية"	السنة المالية للصندوق.

"المستثمر المحتمل"	أي شخص يرغب أو يتقدم بطلب الاشتراك في الصندوق ولا يمتلك أي وحدات في هذا الصندوق.
"حساب الاستثمار"	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرين بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة "الخبير المالية".
"صافي قيمة الأصول"	القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.
"السجل"	تعني سجل المشتركين (الواقفين) والذي يحتفظ به مدير الصندوق.
"تعليق التعامل"	تعليق جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للحالات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
"ضوابط لجنة الرقابة الشرعية"	المعايير التي تحددها لجنة الرقابة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية كما هو موضح في البند المعنوَن "لجنة الرقابة الشرعية " من الشروط والأحكام هذه.
"قرار صندوق عادي"	يعني قراراً يتطلب موافقة المشتركين (الواقفين) الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع المشتركين (الواقفين) سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
"نظام مكافحة غسل الأموال"	نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 25 جمادى الآخرة 1424هـ، وأي تعديلات يطرأ عليه، كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

الجهة المستفيدة

جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية

تأسست الجمعية في عام 1998م بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز - رحمهُ الله -، كصرح اجتماعي رائد في إطار وطني وثقافي متكامل تعزيزاً للبُعد التنموي المستدام في برامجها ومبادراتها التي دامت على مدار عشرين عاماً منذ تأسيسها، وإيماناً منها بضرورة تمكين الأفراد مُجتمعياً بما يُسهم في تنمية التحول الوطني التي تسير جنباً إلى جنب مع استراتيجيات جمعية ماجد التي تبني النمو الاقتصادي وتتناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية، مع الحرص على ألا يتخلف أحد عن الركب، واتساقاً مع أهداف رؤية المملكة العربية السعودية 2030 محلياً، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGS) دولياً.

بتصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (174) وتاريخ 22 ربيع الأول 1421هـ، بمسمى "جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية" من صلب المجتمع السعودي وإليه تصب أعمال الجمعية، التي تنطلق خدماتها لتمكين أفراده من خلال استقطاب الدعم والمنح من الراغبين بتعظيم مسؤوليتهم الاجتماعية سواءً من الأفراد أو الجهات الخاصة أو الحكومية لتنفيذ برامجها ومبادراتها، مدعومة بتقارير سنوية بمراجعة من المبادرة العالمية للتقارير (GRI) ضمن منظومة تتميز بمنهجية أدائها المؤسسي وذوي الكفاءات التي تساهم على تنفيذ أعمالها، وفق أعلى معايير المساءلة والشفافية.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق "الخبير الوقفي 1".
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري وقفي عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة "الخبير المالية".
أهداف الصندوق	تعزيز الدور التنموي للأوقاف في دعم التنمية والخدمات الاجتماعية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق عوائد سنوية، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق من خلال الجهة المستفيدة.
مستوى المخاطر	متوسطة إلى مرتفعة.
الحد الأدنى للاشتراك	1,000 ريال سعودي.
أيام التعامل / التقويم	كل يوم عمل / يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع ويتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي.
أيام الإعلان	الأحد والثلاثاء من كل أسبوع وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم الإعلان سيكون يوم العمل التالي.
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا يوجد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	ريال سعودي
مدة صندوق الاستثماروتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	صندوق "الخبير الوقفي 1" هو صندوق وقفي عام مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.
تاريخ بداية الصندوق	14 يناير 2020م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 2 رمضان 1440هـ الموافق 7 مايو 2019م، وحُدِّثت بتاريخ 1 مارس 2022م.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر "الخبير للأصول المدرّة للدخل" (Alkhabeer Income Generating Asset Index).
اسم مشغل الصندوق	شركة "الخبير المالية".
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية.
اسم مراجع الحسابات	طلال أبو غزالة وشركاه الدولية.
رسوم إدارة الصندوق	يتقاضى مدير الصندوق (شركة "الخبير المالية") من الصندوق رسوم إدارة وسيتم احتسابها اعتماداً على المبلغ الأقل إما بنسبة 10% من إجمالي قيمة عوائد الصندوق المستلمة أو بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، أيهما أقل.
رسوم الاشتراك	لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
أتعاب أمين الحفظ	1. يجب على الصندوق أن يسدد لأمين الحفظ (شركة البلاد المالية) أتعاباً تساوي 0.10% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول في حال كان إجمالي قيمة الأصول أقل أو يساوي 250 مليون ريال سعودي وبحد أدنى 5,000 ريال سعودي. وتدفع أتعاب أمين الحفظ بشكل شهري. وتنخفض النسبة المذكورة لكل زيادة في إجمالي قيمة الأصول حيث تكون أتعاب أمين الحفظ كالتالي:

إجمالي قيمة الأصول (مليون ريال سعودي)	% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول
250 - 500	%0.08
500 - 750	%0.06
750 – 1,000	%0.05
أكثر من 1,000	%0.04

ويستحق أمين الحفظ رسوماً عن كل صفقة (أي كل عملية بيع أو شراء يقوم بها الصندوق حسب سياسة الصندوق

	الاستثمارية) تتم في السوق السعودي بمبلغ 30 ريال سعودي، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 ريال سعودي عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
أتعاب مشغل الصندوق	يدفع الصندوق لمشغل الصندوق (شركة "الخبير المالية") رسم سنوي بقيمة 0.20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق لمراجع الحسابات (شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية) أتعاب سنوية قدرها 35,000 ريال سعودي.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى وأربعة اجتماعات كحد أقصى. وقد يعقد الرئيس اجتماع عاجل لمجلس إدارة الصندوق كلما رأى ذلك ضرورياً. ولا يزيد مجموع أتعاب جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن 42,000 ريال سعودي سنوياً. بالإضافة إلى تحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى 15,000 ريال سعودي لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. وتُحتسب وتُدفع هذه الأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يدفع الصندوق للهيئة الشرعية (شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.) أتعاباً سنوية بقيمة 15,000 ريال سعودي.
رسوم مزود خدمة المؤشر الاسترشادي	يدفع الصندوق لمزود خدمة المؤشر الاسترشادي (أيديال ريتينجز "Ideal Ratings") رسوم سنوية بقيمة 22,515 ريال سعودي.
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية بمبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً. وتدفع هذه الرسوم بشكل سنوي لهيئة السوق المالية.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تُحسب كل يوم تقويم وتُستقطع سنوياً.
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تُدفع مباشرة من أصول الصندوق.
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتُحسب في كل يوم تقويم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول.
رسوم ومصاريف أخرى	1.0% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الفعلية.
رسوم الأداء (إن وجدت)	لايوجد.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
يوم التعامل	هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.
فترة الطرح الأولي	هي الفترة التي سيتم خلالها طرح الوحدات والتي تبلغ مدتها (45) يوم عمل تبدأ بتاريخ 2 صفر 1441هـ الموافق 1 أكتوبر 2019م، حتى 5 ربيع الآخر 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019م، أو أي تاريخ آخر حسبما يحدده مدير الصندوق. وقد تم تمديد فترة الطرح الأولي وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية ولمدة (21) يوم عمل تبدأ من تاريخ 6 ربيع الآخر 1441هـ الموافق 3 ديسمبر 2019م، حتى 5 جمادى الأولى 1441هـ الموافق 31 ديسمبر 2019م.
الزكاة	يخضع ذلك للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

الشروط والأحكام

1) صندوق الاستثمار

أ- اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:

صندوق "الخبير الوقفي 1".

صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، تعتبر جميع وحداته موقوفة لصالح جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية بمدينة جدة.

ب- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث (إن وجد):

صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 2 رمضان 1440هـ الموافق 7 مايو 2019م، وحُدِّثت بتاريخ 1 مارس 2022م.

ج- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته وتاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في تاريخ 2 رمضان 1440هـ والموافق 7 مايو 2019م.

صدرت موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق في تاريخ 29 ذي الحجة 1439هـ الموافق 9 سبتمبر 2018م.

د- مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق "الخبير الوقفي 1" هو صندوق وقفي عام مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

2) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ- الأهداف الاستثمارية

صندوق "الخبير الوقفي 1" هو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى توزيع دخل سنوي لصالح جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية ("الجهة المستفيدة") بنسبة لا تقل عن 75% من صافي عوائد الصندوق المستلمة – إن وجدت – وذلك لغرض دعم الأعمال الخيرية للجمعية (انظر أدناه "الجهة المستفيدة من عوائد الصندوق") على أن يتم إعادة استثمار النسبة المتبقية من العوائد غير الموزعة في صندوق "الخبير الوقفي 1".

ويستثمر الصندوق بشكل أساسي في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) بما في ذلك الطروحات العامة الأولية لوحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة. بالإضافة إلى ذلك يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المدرّة للدخل المفتوحة أو المغلقة؛ وصناديق استثمارية مدرّة للدخل (غير عقارية)؛ وصناديق أسواق النقد والصكوك؛ وصناديق الصكوك وصفقات المرابحة المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم لبنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة؛ وصناديق المرابحة حسب قيود الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام. وسيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات المقدمة من جمعية ماجد ("الجهة المستفيدة")، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على التنمية والخدمات المجتمعية حسب برامجها التنموية.

الأعمال الخيرية (مصارف الوقف)

مصارف الوقف ستكون لدعم برامج جمعية ماجد ومبادراتها المجتمعية الخاصة بتطوير الأفراد عبر تقديم برامج منوعة لكافة شرائح المجتمع مع التركيز على فئة الشباب بالتعاون والشراكة مع مختلف الجهات المعنية، كي يُصبح عُنصراً أو فرداً وطنياً مُنتجاً في مجتمعه وصولاً إلى الاكتفاء الذاتي وتحقيق الأثر الاجتماعي ومن ثم التمكين بما لا يقل عن ضعف الإنفاق المُباشر. والأعمال والبرامج الخيرية المستفيدة هي كالتالي:

1.مستفيدي الضمان الاجتماعي:

تستهدف مستحقي الزكاة من مستفيدي الضمان الاجتماعي (رجال / نساء) بتقديم الدعم والتوجيه والتأهيل لتطوير مشاريعهم الخاصة بما يساهم في توفير دخل مستدام.

2.الشباب:

تمكين أفراد المجتمع من الشباب (رجال / نساء) بالتأهيل وفق مستهدفات مجالات التوطين وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

العنوان ومعلومات الاتصال:
وحدة رقم 7، مجمع تجار جدة، شارع التحلية، حي الخالدية 1
ص.ب: 4656 جدة
المملكة العربية السعودية
هاتف: 966126062959+
الموقع الإلكتروني: www.majidsociety.org
البريد الإلكتروني: info@majidsociety.org

نوع (أنواع) الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

نوع الاستثمار
1. صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة
2. صناديق أسواق النقد
3. صناديق الاستثمار العقاري المدرّة للدخل (المفتوحة أو المغلقة)
4. صناديق استثمارية مدرّة للدخل (غير عقارية)
5. الصكوك وصناديق الصكوك
6. النقد وصفقات المرابحة وصناديق المرابحة

ج- أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية.

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على تحقيق عوائد وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً للشروط والأحكام، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف الحالية والمستقبلية، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة ومختلفة المدة. ويتراوح توزيع الأصول كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق (في وقت الاستثمار) في كل فئة من فئات الأصول والأوراق المالية على النحو التالي:

نوع الاستثمار	نسبة التخصيص من القيمة الإجمالية لصافي أصول الصندوق حسب آخر قوائم مالية مدققة	
	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%50	%100
صناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية	%0	%50
صناديق الاستثمار العقاري المدرّة للدخل (المفتوحة أو المغلقة)	%0	%50
صناديق استثمارية مدرّة للدخل (غير عقارية)	%0	%50
الصكوك وصناديق الصكوك المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية	%0	%25
النقد وصفقات المرابحة وصناديق المرابحة	%0	%50

د- جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

نوع الاستثمار	نسبة التخصيص من القيمة الإجمالية لصافي أصول الصندوق حسب آخر قوائم مالية مدققة	
	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%50	%100
صناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية	%0	%50
صناديق الاستثمار العقاري المدرّة للدخل (المفتوحة أو المغلقة)	%0	%50
صناديق استثمارية مدرّة للدخل (غير عقارية)	%0	%50
الصكوك وصناديق الصكوك المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية	%0	%25
النقد وصفقات المرابحة وصناديق المرابحة	%0	%50

هـ- أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

السوق المالية السعودية، والأسواق المحلية، والإقليمية، والعالمية.

و- الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر (أي كمشترك – واقف) عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات – إن وجدت – بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تميز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15-أ) من لائحة صناديق الاستثمار "اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق" والتي تنص على الآتي:

- يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق الذي يديره مدير الصندوق، على أن يُفصح مدير الصندوق عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق شريطة التزام المتطلبات الآتية:

1. ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحهدات الآخرين من ذات الفئة.
2. ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
3. أن يفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع سنة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة(76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيعتمد الصندوق على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصاً استثمارية مناسبة.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المرابحة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قِبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB-) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB-)، ويعتبر هذا التصنيف ذات درجة أقل من الدرجة الاستثمارية. وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم

الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي ذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة، الملاءة المالية، كفاءة الأصول والأرباح.

- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على العائد والمخاطر لكل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى – على سبيل المثال لا الحصر – الملاءة المالية للمصدر، سياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار بتطبيق استراتيجية "استثمار المؤشر" (Index Investing)، وسيتم من خلالها توزيع الأصول في استثمارات بنسب مطابقة للمؤشر ذات العلاقة (إن ينطبق). ويمكن تطبيق هذه الاستراتيجية بالمطابقة مع نسبة المؤشر كلياً أو جزئياً. ويستهدف مدير الصندوق من خلال هذه الاستراتيجية تنويع مصادر الدخل وخفض مخاطر التركيز – وعلى سبيل المثال لا الحصر – يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة بنسب مطابقة لمؤشر السوق الخاص بالصناديق العقارية المتداولة من خلال شراء وحدات في الصناديق التي يتضمنها المؤشر.
- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
  - إن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
  - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للإيفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تُدفع من الصندوق.
  - قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد و/أو صفقات المرابحة و/أو صناديق المرابحة بنسبة 100% كحد أعلى.
- الاحتفاظ بنسبة تزيد عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق على شكل نقد في الظروف الاستثنائية وهي الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل – على سبيل المثال لا الحصر – عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية.
  - يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة المشتركين (الواقفين) بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة. لتفاصيل أكثر عن المخاطر المحتملة في الصندوق يرجى الاطلاع على البند المعنوَن "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" من الشروط والأحكام هذه.

ح- الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية. ولن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.

ط- أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والمعايير والضوابط الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق.

ي- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون

لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ولتفادي ازدواجية الرسوم في حال الاستثمار في صناديق استثمار أخرى مدارة من قِبل مدير الصندوق، سيقوم مدير الصندوق برد قيمة أي رسوم قام بتحميلها على الوحدات المستثمَر بها في صناديق الاستثمار الأخرى المدارة من قِبل مدير الصندوق، وذلك من خلال سداد مبالغ هذه الرسوم إلى حساب الصندوق خلال (10) أيام عمل من تاريخ تحصيلها.

ك – صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية بعد الحصول على موافقتها حتى 10% من صافي قيمة أصوله لأغراض الاستثمار.

ويكون لمدير الصندوق الصلاحية بتوقيع كافة الاتفاقيات اللازمة لهذا الغرض ولن يقوم مدير الصندوق برهن أصول الصندوق في مقابل المبلغ الممول.

ل – الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار.

م – سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1).

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- إن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للإيفاء بأي طلب دفع متوقع كطلب دفع المصاريف والرسوم المستحقة التي تُدفع من الصندوق.
- الاحتفاظ بنسبة تزيد عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق على شكل نقد في الظروف الاستثنائية وهي الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل – على سبيل المثال لا الحصر – عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة المشتركين (الواقفين) بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة. لتفاصيل أكثر عن المخاطر المحتملة في الصندوق يرجى الاطلاع على البند المعنوَن "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" أدناه.

ن – المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر "الخبير للأصول المدرّة للدخل" (Alkhabeer Income Generating Asset Index)، وهو مؤشر مركب يتكون من مؤشر أيديال ريتينجز لصناديق الريت السعودية والذي يساهم بوزن 75%، ومن مؤشر أيديال ريتينجز للصكوك العالمية والذي يساهم بوزن 25%. ويتم استخدام المؤشر لأغراض مقارنة أداء الصندوق بأداء المؤشر. ويتم تزويد خدمة بيانات المؤشر الاسترشادي من "أيديال ريتينجز" (Ideal Ratings)، ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة "الخبير المالية".

س) استخدام الصندوق لعقود المشتقات

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

ع) الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية

وافقت هيئة السوق المالية على الإعفاءات التالية من قواعد لائحة صناديق الاستثمار:

- الإعفاء من المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار والمواد والتعاميم ذات العلاقة، حيث سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظراً لأن المشتركين (الواقفين) في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.
- الإعفاء من الفقرة (ي) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، والتي تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد للصندوق من المشتركين في الوحدات. ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها فقد تم الحصول على إعفاء من الفقرة (ي) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، وسيكون لمدير الصندوق الحق باستثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل.

4) <u>المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق</u>

أ) تعدُّ درجة مخاطر الصندوق متوسطة لمرتفعة؛ نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها.

ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي - إن وجد - لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) لا يوجد ضمان للمشتركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) إنَّ الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

هـ) قد يخسر المشتركون الأموال المشترك بها في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.

وليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام هذه، ويجب على المشتركين (الواقفين) أخذ عوامل المخاطر المذكورة أدناه بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

و) يجب على جميع المشتركين (الواقفين) الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر التالية ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل فقط بعض المخاطر الرئيسة التي قد يتعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

التاريخ التشغيلي السابق

الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشتركين من خلاله الحكم على أداء الصندوق ونجاحاته. كما أن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر بها من الممكن أن تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق. كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالّة على الأداء المستقبلي. لذا تعد حداثة المنتج من المخاطر حيث يصعب التنبؤ بمدى التغير في قيمة الوحدات أو في العوائد.

مخاطر التقلب في التوزيعات

ليست هناك أي ضمانات بشأن تحقيق الأرباح والتي يعتزم الصندوق بتوزيعها للجهة المستفيدة وليست هناك أي ضمانات لدفعها من عدمه وذلك لأسباب مختلفة – على سبيل المثال لا الحصر – التعثر في توزيعات الصناديق العقارية المتداولة المستثمر بها أو الاستثمارات الأخرى التي يستثمر بها الصندوق أو ارتفاع مصاريف الصندوق. وجميع هذه العوامل أو أياً منها سوف تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة

سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة. وحيث أن صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكلٍ كافٍ، فقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات. ويشمل الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة على مخاطر تأخر الإدراج ومخاطر الطروحات المتبقية:

- مخاطر الطروحات المتبقية

قد تقل الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجةً للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها؛ مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر تأخر الإدراج

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المدرجة

يستثمر الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، وقد يواجه الصندوق سوقاً غير نشطة وذات سيولة محدودة، كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تذبذباً في الأسعار نتيجة اتجاه حركة الأسواق بشكل عام والأسواق العقارية بشكل خاص. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ضمان أن يقوم الصندوق العقاري المتداول بتوزيع الأرباح على المستثمرين بشكل سنوي لأن قرار التوزيع قد يخضع لأداء الصندوق العقاري المتداول وقدرته على سداد التزاماته. يخضع الاستثمار في وحدات الصناديق العقارية المتداولة لمخاطر ذات علاقة بملكية الأصول العقارية والتي قد تنخفض بسبب عوامل مثل قلة السيولة والكوارث الطبيعية ووضع المستأجرين المالي. بناءً على ما ورد قد يسبب الاستثمار في هذه الصناديق انخفاض عوائد الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر القطاع وتركيز الاستثمارات

هي مخاطر التركيز على قطاع معين من السوق، حيث إن الصناديق العقارية المتداولة "ريت" التي يستثمر فيها الصندوق قد تكون عرضة للتقلب السلبي نتيجة للتغيير في صناعة العقار بصفة خاصة. ومن المعلوم أن حجم الصناديق العقارية المتداولة صغير نسبياً مقارنة بالقطاعات الأخرى. ولذا، فقد تتعرض استثمارات الصندوق إلى تذبذب أكبر في الأسعار أعلى من أي صندوق آخر يستثمر في السوق بشكل عام والذي قد يؤدي إلى انخفاض أسعار الوحدات وتأثر الصندوق سلباً.

مخاطر سيولة سوق الصكوك

سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في صكوك متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية. وعلى عكس سوق الأسهم، حيث يستطيع المستثمرون التخارج بسهولة من أي مركز استثماري، يعتمد مالكو الصكوك على السوق الثانوية لتداول الصكوك. فإذا احتاج الصندوق لبيع جزء من الصكوك للحصول على أصل رأسماله المستثمر، يمكن أن يكون الطلب المتاح في السوق الثانوي محدوداً، ويمكن ألا يتمكن من استرجاع رأسماله المستثمر وبالتالي تتأثر العوائد للمشتركين (الواقفين) سلباً.

مخاطر انخفاض درجة التصنيف

يسعى الصندوق إلى الاستثمار في صكوك مصنّفة تنطوي على مستويات متدنية لمخاطر عدم السداد. وعلى الرغم من ذلك، في حالة انخفاض درجة التصنيف الائتماني لأي من الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق، يحتمل أن يضطر مدير الصندوق إلى بيع تلك الأدوات، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في أدوات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية

يسعى الصندوق إلى الاستثمار في أدوات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية. وتنطوي هذه الاستثمارات على مخاطر أعلى من الأدوات ذات تصنيف ائتماني من الدرجة الاستثمارية حيث قد يخفق المصدر بالإيفاء بالتزاماته التعاقدية مع الصندوق مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لكامل أو جزء من المبلغ المستثمر في هذه الأدوات الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار خارج المملكة

ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها – على سبيل المثال لا الحصر - : (1) الأمور المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات؛ (2) المخاطر الاقتصادية والجيوسياسية؛ (3) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بأصول الصندوق. جميع هذه العوامل أو أياً منها سوف تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر صرف العملات

يجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعملات مختلفة. تتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية اعتبارات إضافية مثل التقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل مبلغ الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. ويمكن للصندوق أن يتعرض للخسارة في حال خسارة الاستثمارات المقومة بغير الريال السعودي مقابل الريال السعودي، بالتالي فإن اختلاف سعر الصرف قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الجهة المستفيدة

بصفة عامة، أي تقصير ينشأ من قِبل الجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال مدة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على تحقيق هدف الصندوق.

القيود الشرعية

يجب أن تتبع استثمارات الصندوق ضوابط لجنة الرقابة الشرعية حسبما تحددها لجنة الرقابة الشرعية. حيث تنطبق هذه الضوابط على كلٍّ من هيكل الاستثمارات وعلى نشاطات الصندوق واستثماراته. وللالتزام بتلك الضوابط، قد يضطر الصندوق على التخلي عن الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالف لضوابط لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال وجود إيرادات محرمة من الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بضوابط لجنة الرقابة الشرعية يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية وجود أي استثمار مقترح غير ملتزم بضوابط لجنة الرقابة الشرعية وبالتالي لا يمكن للصندوق النظر فيه. ويكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة، أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنة مع النتائج التي يمكن الحصول عليها لو لم تكن ضوابط الاستثمار الشرعية للصندوق منطبقة.

مخاطر المصدر

يمكن أن يتغير أداء أصول الصندوق مع مرور الوقت نتيجة لتغيرات في إدارتها وأوضاعها المالية والطلب عليها، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة وحدات الصندوق، وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

مخاطر التركز

هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر الجيوسياسية

يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلبياً بالتطورات الجيوسياسية غير المتوقعة في المنطقة أو المناطق المحيطة حيث يمكن أن يكون لها آثار مباشرة أو غير

مباشرة على الصندوق، ذلك أن الطبيعة غير المتوقعة للحدث تزيد من حالة عدم الاطمئنان وبالتالي تشكل مخاطر على الاستثمار .كما يخلق المناخ السياسي مخاطر على القطاعات الاقتصادية والتجارية والعقارية، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا في أداء الصندوق.

المخاطر القانونية والرقابية

إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام تستند على التشريعات القائمة والمعلنة. ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في المناخ الاستثماري في المملكة أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق بما يمكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات. ويمكن أن تكون قدرة الصندوق على اتخاذ إجراءات قانونية في حالة نشوء نزاع محدودة، وبالتالي يمكن أن يتعين عليه اللجوء إلى المحاكم في المملكة للحصول على تعويضات. ويشكل تنفيذ العقود من خلال النظام القضائي في المملكة عملية صعبة وتستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن توقع نتائجها. ويمكن أن يتأثر الصندوق سلباً بأي تغيير في القوانين الحالية أو بعدم قدرة الدوائر الحكومية على تطبيق تلك القوانين.

مخاطر ضريبة الدخل والزكاة

صناديق الاستثمار مشمولة ضمن تعريف شركات الأموال وفقاً للوائح المتعلقة بالزكاة والضريبة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وبالتالي فإنه بمقتضى التفسير اللغوي للوائح، يتوجب على الصندوق التسجيل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل وأن يستوفي التزامات ضريبة الدخل / الزكاة. غير أن الهيئة العامة للزكاة والدخل لم تقم حتى الآن بوضع أي ربط ضريبي / زكوي على صناديق الاستثمار الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية أو مالكي وحدات صناديق الاستثمار على الرغم من عدم صدور أي إعلانات رسمية بإعفاء صناديق الاستثمار من واجب سداد الضريبة. وبينما لم تعمل الهيئة العامة للزكاة والدخل على تحصيل أي التزامات ضريبة دخل وزكاة من صناديق الاستثمار السعودية، فإن هذا لا يعني أن الهيئة العامة للزكاة والدخل لن تقوم بتغيير منهجيتها وتقرر تطبيق الضرائب على الصناديق في المستقبل وبأثر رجعي؛ ويمكن أن تؤدي هذه المنهجية أيضاً إلى فرض غرامات على السداد المتأخر لضريبة الدخل / الزكاة. ويؤدي تحمل أي من تلك الضرائب (وغرامات التأخير المترتبة عليها) إلى خفض قيمة النقد المتوفر لعمليات الصندوق وللتوزيعات المحتملة على المشتركين (الواقفين).

مخاطر ضريبة القيمة المضافة

كما في تاريخ الشروط والأحكام هذه، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقتطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة بحلول شهر يناير 2018م. وبمقتضى اللوائح الصادرة حديثاً، من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، ولكن ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق .

من المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تُعدل الدفعات المستحقة (مقابل الخدمات والعمولات والرسوم والأتعاب) لمدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار.

مخاطر التغيرات في الأوضاع الاقتصادية العامة

يمكن أن تؤثر التغيرات في الأوضاع الاقتصادية، شاملةً معدلات الفائدة، وظروف العمل، والمنافسة، والتطورات التكنولوجية، والأحداث والتوجهات الجيوسياسية، والقوانين الضريبية على أعمال وفرص الصندوق تأثيراً كبيراً وسلبياً، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشتركين) الواقفين على الاستمرار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

مخاطر التمويل

من المحتمل أن يتم تمويل أصول الصندوق بتمويل متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وأن يؤثر هذا سلباً على الدخل الذي يحققه الصندوق، أو أن يؤدي إلى خسارة في مبلغ أصل الدين، وبالتالي سوف يؤثر سلباً على القيمة السوقية للوحدات. ويمكن أن تتضخم الزيادات والانخفاضات في قيمة أصول الصندوق عندما يلجأ الصندوق إلى التمويل. ويؤدي استخدام التمويل إلى إيجاد فرصة لزيادة العوائد، غير أنه ينطوي في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى ويمكن أن يؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي.

مخاطر السيولة

هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسييلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه - في بعض الفترات - تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق، لا سيما أنَّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح

نتيجة للتنوع الكبير في الأنشطة التي يضطلع بها مدير الصندوق وشركاته الزميلة وتابعيه ومجلس إدارة الصندوق، قد يحدث تضارب في المصالح بين هذه الأطراف المتنوعة مما يؤثر على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

وفي حالة نشوء أي تضارب مصالح، يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات أن يلتزم بواجباته تجاه الصندوق (شاملةً العمل بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية). وفي حالة نشوء تضارب مصالح، يتعامل مدير الصندوق مع كلٍّ من المشتركين (الواقفين) بطريقة عادلة. ويكون مدير الصندوق مُلزماً بإحالة أي حالات تضارب مصالح محتملة إلى مجلس إدارة الصندوق وسوف يسعى مجلس إدارة الصندوق لحل أي شكل من أشكال تضارب المصالح بحسن نية وببذل أفضل الجهود الممكنة.

مخاطر الاعتماد على الموظفين الأساسيين

يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته وفرق إدارة شركات محفظته الاستثمارية. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فرق الإدارة تلك بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على اجتذاب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق.

مخاطر العمليات

يعتمد مدير الصندوق على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإنَّ أي تقصير ينشأ من هذه العناصر قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثرٌ سلبيٌ على أداء الصندوق.

مخاطر الأسواق الناشئة

تعد السوق السعودية سوقاً ناشئةً، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.

مخاطر الكوارث الطبيعية

تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد توثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى

من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار فيها لنفس المخاطر الواردة في هذا البند "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر الائتمانية

هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المرابحة وصناديق أسواق النقد والتي تبرم صفقات المرابحة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً في حال إخفاقها على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر إعادة الاستثمار

قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

5) الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم اعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الآتي:

- مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركز لدى طرف نظير دون آخر. وسيتم متابعة كلاً من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد بأنها ضمن الحدود المعتمدة.
- مخاطر التركز: سيتم توزيع أصول الصندوق في أصول متنوعة ومتعددة وذلك لمنع تركز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
- مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية: سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية بعد الأخذ في الاعتبار ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وسيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.
- مخاطر السيولة: سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظة.
- مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح: عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، قام مدير الصندوق بالأخذ في الاعتبار قواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون المجلس من 5 أعضاء (2 من مدير الصندوق و1 عضو ممثل عن الجهة المستفيدة و2 أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق، وسياسة الاستثمار.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- مخاطر تعليق التداول: من أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الوحدات المتداولة هو قياس مستوى الإفصاح للصندوق المتداول وهل الصندوق ملتزم بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.
- مخاطر تأخر الإدراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار والعمل على ألا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة) على صافي أصول الصندوق من خلال حجمها.

6) الفئة المستهدفة من المشتركين

بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشتركين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية.

7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والمعايير الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، والتي يتم تقويم أصول الصندوق بها، ولن يتم قبول أي اشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي. وسيتم دفع الاشتراك من قِبل المشتركين (الواقفين) بالريال السعودي بينما قد تتم استثمارات الصندوق في بعض الأصول والأدوات الاستثمارية بعملات غير الريال السعودي، وستكون الأرباح المحققة من هذه الاستثمارات بعملات غير الريال السعودي أيضاً. ونتيجةً لذلك، سيكون الصندوق عرضة لمخاطر التغيرات في أسعار صرف العملة، ومخاطر القيود وقواعد الحظر المتعلقة بتحويل العملة المحلية إلى عملات أخرى ومخاطر أخرى مماثلة تتعلق بالعملات.

سيبذل الصندوق أقصى الجهود للحد من مخاطر العملة ولن يكون هناك أي ضمان بأن هذه المخاطر سيتم التخلص منها نهائياً.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ- تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها

<table>
<tr><td>أتعاب الإدارة</td><td colspan="2">يتقاضى مدير الصندوق (شركة "الخبير المالية") من الصندوق أتعاب إدارة وسيتم احتسابها اعتماداً على المبلغ الأقل إما بنسبة 10% من إجمالي قيمة عوائد الصندوق المستلمة أو بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، أيهما أقل.</td></tr>
<tr><td>رسوم الإشتراك</td><td colspan="2">لا يوجد.</td></tr>
<tr><td>أتعاب أمين الحفظ</td><td colspan="2">يجب على الصندوق أن يسدد لأمين الحفظ (شركة البلاد المالية) أتعاباً تساوي 0.10% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول في حال كان إجمالي قيمة الأصول أقل أو يساوي 250 مليون ريال سعودي وبحد أدنى 5,000 ريال سعودي. وتُدفع أتعاب أمين الحفظ بشكل شهري. وتنخفض النسبة المذكورة لكل زيادة في إجمالي قيمة الأصول حيث تكون أتعاب أمين الحفظ كالتالي:
<table>
<tr><th>إجمالي قيمة الأصول (مليون ريال سعودي)</th><th>% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول</th></tr>
<tr><td>250 – 500</td><td>0.08%</td></tr>
</table>
</td></tr>
</table>

	750 – 500	%0.06
	1,000 – 750	%0.05
	أكثر من 1,000	%0.04
	ويستحق أمين الحفظ رسوماً عن كل صفقة (أي كل عملية بيع أو شراء يقوم بها الصندوق حسب سياسة الصندوق الاستثمارية) تتم في السوق السعودية بمبلغ 30 ريال سعودي، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 ريال سعودي عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.	
أتعاب مشغل الصندوق	يدفع الصندوق لمشغل الصندوق (شركة "الخبير المالية") رسم سنوي بقيمة 0.20% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُدفع بشكل نصف سنوي.	
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق لمراجع الحسابات (شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية) أتعاب سنوية قدرها 35,000 ريال سعودي.	
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى وأربعة اجتماعات كحد أقصى. وقد يعقد الرئيس اجتماع عاجل لمجلس إدارة صندوق كلما رأى ذلك ضرورياً. ولا يزيد مجموع أتعاب جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن 42,000 ريال سعودي سنوياً. بالإضافة إلى تحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى 15,000 ريال سعودي لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. وتُحتسب وتُدفع هذه الأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي.	
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يدفع الصندوق للهيئة الشرعية (شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.) أتعاباً سنوية بقيمة 15,000 ريال سعودي.	
رسوم مزود خدمة المؤشر الاسترشادي	يدفع الصندوق لمزود خدمة المؤشر الاسترشادي (أيديال ريتينجز "Ideal Ratings") رسوم سنوية بقيمة 22,515 ريال سعودي.	
رسوم رقابية	يُدفع الصندوق رسوم رقابية بمبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً. وتُدفع هذه الرسوم بشكل سنوي لهيئة السوق المالية.	
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تُحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تُدفع مصاريف الوساطة أو أي رسوم تداول أخرى من قِبل الصندوق مباشرةً بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.	
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتُحسب في كل يوم تقويم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول.	
الرسوم والمصاريف الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالخدمات المهنية والتشغيلية المستمرة المقدمة من الغير، وبما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المصاريف القانونية والاستشارية والحكومية والجهات المنظمة، وتقييم الأصول، ومصاريف طباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها والنشريات، والرسوم التنظيمية، وغيرها من الخدمات المهنية، ومصاريف تأسيس وتشغيل الشركات ذات الغرض الخاص المؤسسة لصالح حفظ أصول الصندوق. ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة أو زكاة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قِبل الجهات المنظمة. ومن المستهدف ألا تتجاوز هذه المصروفات 1.0%سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية.	

ملاحظات:

- إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة "الخبير المالية" أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة. ويلتزم المشترك بتعويض مدير الصندوق عن كامل مبلغ ضريبة القيمة المضافة وأي مسؤولية أو تكلفة أو مبلغ (بما في ذلك العقوبات والنفقات) والتي تنشأ نتيجة لعدم قيام المشترك بدفع ضريبة القيمة المضافة. وسيقوم مدير الصندوق بتحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق.

الأرقام في الجدول أعلاه تقديرية وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط، وستُذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قِبل صندوق الاستثمار

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة / المبلغ المفروض	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
أتعاب الإدارة	يتقاضى مدير الصندوق (شركة "الخبير المالية") من الصندوق أتعاب إدارة وسيتم احتسابها اعتماداً	صافي قيمة الأصول	كل يوم تقويم	نصف سنوي

<table>
<tr><td></td><td>على المبلغ الأقل إما بنسبة 10% من إجمالي قيمة عوائد الصندوق المستلمة أو بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، أيهما أقل.</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>أتعاب أمين الحفظ</td><td>يجب على الصندوق أن يسدد لأمين الحفظ (شركة البلاد المالية) أتعاباً تساوي 0.10% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول في حال كان إجمالي قيمة الأصول أقل أو يساوي 250 مليون ريال سعودي وبحد أدنى 5,000 ريال سعودي. وتُدفع أتعاب أمين الحفظ بشكل شهري. وتنخفض النسبة المذكورة لكل زيادة في إجمالي قيمة الأصول حيث تكون أتعاب أمين الحفظ كالتالي:
<table>
<tr><th>إجمالي قيمة الأصول مليون ريال سعودي</th><th>% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول</th></tr>
<tr><td>500 - 250</td><td>%0.08</td></tr>
<tr><td>750 - 500</td><td>%0.06</td></tr>
<tr><td>– 750 1,000</td><td>%0.05</td></tr>
<tr><td>أكثر من 1,000</td><td>%0.04</td></tr>
</table>
ويستحق أمين الحفظ رسوماً عن كل صفقة (أي كل عملية بيع أو شراء يقوم بها الصندوق حسب سياسة الصندوق الاستثمارية) تتم في السوق السعودية بمبلغ 30 ريال سعودي، بالإضافة الى رسوم بمبلغ 10ريال سعودي عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.</td><td>إجمالي قيمة الأصول</td><td>شهري</td><td>شهري</td></tr>
<tr><td>أتعاب مشغل الصندوق</td><td>يدفع الصندوق لمشغل الصندوق (شركة "الخبير المالية") أتعاب سنوية بقيمة 0.20% من صافي قيمة أصول الصندوق.</td><td>صافي قيمة الأصول</td><td>كل يوم تقويم</td><td>نصف سنوي</td></tr>
<tr><td>أتعاب مراجع الحسابات</td><td>يدفع الصندوق لمراجع الحسابات (شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية) أتعاب سنوية قدرها 35,000 ريال سعودي.</td><td>ثابت</td><td>كل يوم تقويم</td><td>نصف سنوي</td></tr>
<tr><td>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</td><td>5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع ولا يزيد مجموع أتعاب جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن 42,000 ريال سعودي كحد أقصى.</td><td>ثابت</td><td>كل يوم تقويم</td><td>نصف سنوي</td></tr>
<tr><td>أتعاب لجنة الرقابة الشرعية</td><td>15,000 ريال سعودي سنوياً</td><td>ثابت</td><td>كل يوم تقويم</td><td>سنوي</td></tr>
<tr><td>رسوم مزود خدمة المؤشر الاسترشادي</td><td>22,515 ريال سعودي سنوياً</td><td>ثابت</td><td>كل يوم تقويم</td><td>سنوي</td></tr>
<tr><td>رسوم رقابية</td><td>7,500 ريال سعودي</td><td>ثابت</td><td>كل يوم تقويم</td><td>سنوي</td></tr>
</table>

رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً	ثابت	كل يوم تقويم	سنوي
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تدفع مصاريف الوساطة أو أي رسوم تداول أخرى من قِبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.	وفقاً لكل صفقة	تاريخ الصفقة	فوري
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة	لا يوجد		
الرسوم والمصاريف الأخرى		متغيرة	تاريخ الاستحقاق	فوري

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال سعودي (لا تشمل أي تمويل) ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً في نهاية الفترة بنسبة 10.00%. يوضح المثال الافتراضي التالي حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي (على أساس سنوي):

بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (ر.س.)*	النسبة / القيمة	متكررة / غير متكررة	السنة الأولى على مستوى الصندوق بقيمة أصول 10,000,000 (ر.س.) وعلى افتراض تحقيق عائد سنوي في نهاية الفترة بنسبة 10.00%	السنة الأولى على مستوى الاشتراك الافتراضي بقيمة 100,000 (ر.س.) لمالك الوحدة	السنة الثانية على مستوى مستوى الصندوق ر.س.) وعلى افتراض تحقيق عائد سنوي في نهاية الفترة بنسبة 10.00%	السنة الثانية على مستوى الاشتراك الافتراضي بقيمة 100,000 (ر.س.) لمالك الوحدة
عدد وحدات الصندوق			1,000,000	10,000	1,000,000	10,000
إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (ر.س.)			10,000,000	**100,000**	**10,186,984**	**101,870**
العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة			1,000,000	**10,000**	**1,018,698**	**10,187**
إجمالي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة			11,000,000	**110,000**	**11,205,682**	**112,057**
إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة			**لا يوجد**	**لا يوجد**	**لا يوجد**	**لا يوجد**
أتعاب مراجع الحسابات	**35,000**	**متكررة**	**35,000**	**350**	**35,000**	**350**

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	15,000	**متكررة**	15,000	**150**	15,000	**150**
رسوم النشر على موقع تداول السعودية	5,000	**متكررة**	5,000	**50**	5,000	**50**
رسوم رقابية	7,500	**متكررة**	7,500	**75**	7,500	**75**
رسوم مزود خدمة المؤشر الاسترشادي	22,515	**متكررة**	22,515	**225**	22,515	**225**
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين **	42,000	**متكررة**	42,000	**420**	42,000	**420**
أتعاب أمين الحفظ	%0.10	**متكررة**	11,000	**110**	**11,206**	**112**
أتعاب مشغل الصندوق	**%0.20**	**متكررة**	21,724	**217**	**22,135**	**221**
الرسوم والمصاريف الأخرى	%0.10	**متكررة**	10,862	**109**	**11,067**	**111**
أتعاب الإدارة	**10% من إجمالي قيمة عوائد الصندوق المستلمة أو بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، أيهما أقل.**	**متكررة**	81,465	**815**	**83,006**	**830**
إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة			**252,066**	**2,521**	**254,429**	**2,544**
إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف			**252,066**	**2,521**	**254,429**	**2,544**
صافي توزيعات العوائد	**%75**		**560,951**	**5,610**	**573,202**	**5,732**
صافي النمو في قيمة الأصول			**186,984**	**1,870**	**191,067**	**1,911**
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات			**10,186,984**	**101,870**	**10,378,051**	**103,781**

* بدون حساب ضريبة القيمة المضافة

** تم اعتماد الحد الأقصى

د- بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

لا يقوم مدير الصندوق بفرض أي مقابل على صفقات الاشتراك والاشتراك الإضافي، علماً بأنه لا يمكن استرداد أو نقل الوحدات نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

هـ – التخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا يوجد.

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

بما أن الصندوق وقفي، فإنَّ الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.

ز- عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

ح – مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قِبل المشترك بالوحدات (الو اقف) على أساس عملة الصندوق*

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال سعودي ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك في نهاية الفترة بنسبة 10%. يوضح المثال الافتراضي التالي حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي (على أساس سنوي):

بيانات الصندوق الافتراضي	
سعر الوحدة في بداية الفترة	10 ر.س.
عدد وحدات الصندوق	1,000,000 وحدة.
حجم الصندوق في بداية الفترة	10,000,000 ر.س.
العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة (10%)	1,000,000 ر.س.
إجمالي حجم الصندوق في نهاية الفترة	11,000,000 ر.س.
بيانات الاشتراك الافتراضي	
عدد وحدات الاشتراك الافتراضي	10,000 وحدة
مبلغ الاشتراك الافتراضي	100,000 ر.س.

	النسبة % أو القيمة ر.س.	على مستوى الصندوق (ر.س.)	على مستوى الاشتراك الافتراضي (ر.س.)
الرسوم والأتعاب والمصاريف			
أتعاب مراجع الحسابات	35,000	35,000	350,00
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين **	42,000	42,000	420.00
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	15,000	15,000	150.00
رسوم مزود خدمة المؤشر الاسترشادي	22,515	22,515	225.15
رسوم رقابية	7,500	7,500	75.00
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع (تداول)	5,000	5,000	50.00
أتعاب أمين الحفظ	%0.10	11,000	110.00
صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم أتعاب الإدارة و أتعاب مشغل الصندوق		**10,861,985**	**108,620**
أتعاب الإدارة ***	%0.75	81,465	814.65
أتعاب مشغل الصندوق	%0.20	21,724	217.24
الرسوم والمصاريف الأخرى	%0.10	10,862	108.62
إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف	**%2.29**	**252,066**	2520.66
صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة		**10,747,934**	107,479.34
صافي الربح	**%7.48**	**747,934**	7,479.34

* بدون حساب ضريبة القيمة المضافة، مع العلم أن الجدول أعلاه عبارة عن مثال افتراضي حيث إن جميع المصاريف قد دفعها وتحملها مدير الصندوق مؤقتاً من حسابه الخاص في السنة الأولى والثانية والثالثة

** تم اعتماد الحد الأقصى

***جدول يوضح طريقة احتساب أتعاب الإدارة

يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة تبلغ 10% من إجمالي قيمة عوائد الصندوق المستلمة، على ألا تتجاوز أتعاب الإدارة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق		
	على مستوى الصندوق (ر.س.)	على مستوى الاشتراك الافتراضي (ر.س.)
10% من إجمالي قيمة عوائد الصندوق	100,000	1,000
0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	**81,465**	814.65
باعتماد القيمة الأدنى يكون إجمالي أتعاب الإدارة المطبقة ما يعادل 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	**81,465**	814.65

10) التقييم والتسعير

أ- **بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق**

الاستثمار	طريقة التقييم
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	- يتم تقييم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة بناءً على أسعار الإغلاق للوحدات التي يملكها الصندوق في يوم التقويم. - يتم تقييم الصناديق التي تمت المشاركة بها في الطروحات العامة الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب.

صناديق أسواق النقد	يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قِبل الصندوق المستثمر به.
صناديق الاستثمار العقاري المدرّة للدخل (المفتوحة أو المغلقة)	يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قِبل الصندوق المستثمر به.
صناديق استثمارية مدرّة للدخل (غير عقارية)	يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قِبل الصندوق المستثمر به.
الصكوك	- الصكوك المدرجة: يتم تقييم الصكوك المدرجة بحسب آخر أسعار إغلاق لها. - الصكوك غير المدرجة: مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية حتى يوم التقويم.
صناديق الصكوك	يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قِبل الصندوق المستثمر به.
صفقات المرابحة	مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية حتى يوم التقويم.
صناديق المرابحة	يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قِبل الصندوق المستثمر.

ب- عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق في يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي.

ج- الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ؛
- سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير؛
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار؛
- تقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقا للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك

يتم حساب سعر الوحدة بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد وفق المعادلة الآتية: إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alkhabeer.com وموقع (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa.

11) التعاملات

أ- تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.

- يكون سعر الوحدة عند بداية الطرح 10ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي مدة (45) يوم عمل تبدأ بتاريخ 2 محرم 1441هـ الموافق 1 سبتمبر 2019م، حتى 6 ربيع الأول 1441هـ الموافق 3 نوفمبر 2019م، أو أي تاريخ آخر حسبما يحدده مدير الصندوق.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 7 ربيع الأول 1441هـ الموافق 4 نوفمبر 2019م.

ب- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك

يوم التعامل اليوم هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم (يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي).

ويجوز تقديم طلبات الاشتراك في أي يوم عمل. كل الاشتراكات يجب أن تُدفع قبل أو عند الساعة 12 ظهراً بحد أقصى في يوم العمل في المملكة الذي يسبق

يوم التعامل؛ لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل. أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بعد الساعة 12 ظهراً أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي.

ج- إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات

يجب على أي مستثمر فتح حساب استثماري لدى شركة "الخبير المالية". ويتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافةً إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع تسديد مبلغ الاشتراك إما بحوالة بنكية لصالح حساب الصندوق أو شيك بنكي من بنك محلي معتمد وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية / الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين). وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة / المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها، ويتسلم المشترك، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق، أو بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال أو بناءً على المعلومات الواردة في نموذج "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق كذلك رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمشتركين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام. وسيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

هـ- الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

سيتم الالتزام بالمادة (67) من لائحة صناديق الاستثمار "تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات" بشأن تعليق التعامل في وحدات الصندوق والتي تنص على الآتي:

أ. يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك إذا طلبت الهيئة ذلك.

ب. لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك إلا في الحالات الآتية:

1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
2. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

ج. يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح المشتركين (الواقفين).
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) فور إنتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح المشتركين (الواقفين).

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك – من ضمن أمور أخرى – سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تُفرض من وقت لآخر من قِبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

الصندوق لا يقبل أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

الصندوق لا يقبل ولا ينفذ أي طلبات نقل ملكية وحدات نظراً لطبيعته الوقفية.

ح- الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 1,000 ريال سعودي، الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو 100 ريال سعودي.
ولا يسمح الصندوق بالاسترداد أو التنازل عن الوحدات أو رهنها نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

ط- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ 10 مليون ريال سعودي كحد أدنى لرأس مال الصندوق. ويخضع الحد الأدنى لبدء وتشغيل الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

12- سياسة التوزيع

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها.

يحتفظ مدير الصندوق بحق إجراء توزيع كامل أو جزئي للأرباح المتحصلة من استثمارات الصندوق حال وجودها و/أو توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة – إن وجدت – من قِبل الصندوق وفق ما يقرره مدير الصندوق. ويتم توزيع تلك الأرباح مرة واحدة في السنة وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق إجراء أكثر من توزيع. ويجوز لمدير الصندوق إعادة استثمار الأرباح المستلمة من استثمارات الصندوق مؤقتاً في صناديق المرابحة وصفقات المرابحة المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، وذلك إلى حين استحقاق التوزيعات على الجهة المستفيدة، وسيتم إضافة أرباحها إلى إجمالي الأرباح القابلة للتوزيع لصالح الجهة المستفيدة. وعند إقرار التوزيع، سيتم صرف نسبة 75% من صافي عوائد الصندوق المستلمة كحد أدنى لصالح الجهة المستفيدة وذلك لدعم الأعمال الخيرية الخاصة بالجمعية، على أن يتم إعادة استثمار النسبة المتبقية من العوائد غير الموزعة إلى صندوق "الخبير الوقفي 1".

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

يتم توزيع الأرباح، في الظروف العادية، مرة واحدة في السنة خلال (10) أيام عمل من نهاية شهر ديسمبر من كل عام. ويحق لمدير الصندوق إجراء أكثر من توزيع أو القيام بالتوزيع في تواريخ مختلفة.

ج- كيفية دفع التوزيعات

يتم توزيع نسبة معينة لا تقل عن 75% من صافي عوائد الصندوق المستلمة – إن وجدت – كحد أدنى لصالح الجهة المستفيدة، على أن يتم إعادة استثمار النسبة المتبقية من العوائد غير الموزعة في صندوق "الخبير الوقفي 1".

13- تقديم التقارير إلى المشتركين (الواقفين)

أ- المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان الربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر، وتبلغ الفترة المحاسبية الأولية للصندوق من تاريخ بدء تشغيل الصندوق حتى 31 ديسمبر 2020م. ويقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر للمشتركين (الواقفين) عند الطلب دون أي مقابل.
- تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه 3 أشهر من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى المشتركين (الواقفين) عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و/أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول) يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بمعلومات تفصيلية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المملوكة له وسجل للعمليات التي أجريت على الوحدات الخاصة به مرة واحدة سنوياً. كما يرسل مدير الصندوق للمشتركين (الواقفين) (بما في ذلك المشتركين (الواقفين) السابقين الذين امتلكوا وحدات خلال السنة المالية المعنية) بيان سنوي خلال (30) يوم من إصدار القوائم المالية السنوية يلخص فيه الصفقات التي أجريت على الوحدات خلال السنة.

ويفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لـ (تداول)، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار. والتي يجب أن تتضمن المعلومات المتضمنة في الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب- أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني بالسوق المالية تداول السعودية: www.saudiexchange.sa وترسل الإشعارات الأخرى – إن وجدت – على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج- وسائل تزويد المشتركين (الو اقفين) بالقو ائم المالية السنوية

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق للمشتركين (الواقفين) وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول): www.saudiexchange.sa. وسيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية 31 ديسمبر 2019م.

د- يقر مدير الصندوق بتو افر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق، ونهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2021م.

هـ- يقر مدير الصندوق بتقديم القو ائم المالية السنوية المراجعة للصندوق لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.

14- سجل المشتركين (الو اقفين)

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث للمشتركين (الواقفين)، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة، ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل المشتركين (الواقفين) دليلاً قاطعاً على الوحدات المثبتة فيه. وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب والتي تشمل على معلومات تفصيلية عن عدد الوحدات المملوكة له وصافي قيمة الأصول للوحدات والأرباح الموزعة للجهة المستفيدة.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات (المشتركين (الو اقفين)) (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل)

يحتفظ مدير الصندوق بسجل مالكي الوحدات في مقره الرئيسي.

15- اجتماع مالكي الوحدات (المشتركين (الو اقفين))

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع للمشتركين (الو اقفين)

يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للمشتركين (الواقفين) وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو مشترك (واقف) أو أكثر من المشتركين (الواقفين) الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات أو المشتركين (الواقفين).

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع للمشتركين (الو اقفين)

يدعو مدير الصندوق لاجتماع المشتركين (الواقفين) من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية (تداول) السعودية ومن خلال إرسال إشعار خطي إلى جميع المشتركين (الواقفين) وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المُقترَحة. كما يتعين على مدير الصندوق في نفس الوقت إرسال إشعار إلى هيئة السوق المالية.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت المشتركين (الو اقفين) وحقوق التصويت في اجتماعات المشتركين (الو اقفين)

أ. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع المشتركين (الواقفين) من عدد المشتركين الذين يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. ولتجنب الشك، لا يملك مدير الصندوق وشركاته الزميلة أي حقوق تصويت عن الوحدات التي يملكونها.

ب. في حال عدم استيفاء شروط النصاب الواردة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية (تداول) السعودية، كما يجب عليه إرسال إشعار خطي إلى أمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من المشتركين (الواقفين) الذين يملكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

ج. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع المشتركين (الواقفين)

د. تمثل كل وحدة يملكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع المشتركين (الواقفين).

هـ. يجوز عقد اجتماعات المشتركين (الواقفين) ومداولاتها والتصويت على القرارات باستخدام وسائل تقنية حديثة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

و. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ز. يحق لمالك الوحدات تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.

ح. في حالة وفاة المشترك (الواقف) سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

16- حقوق المشتركين (الو اقفين)

أ) قائمة بحقوق المشتركين (الو اقفين)

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل؛
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من الشروط والأحكام ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى المشتركين (الواقفين)"؛
- إشعار المشتركين (الواقفين) بأي تغييرات أساسية أو غير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار؛
- حقوق الدعوة لاجتماع: يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص. ولمزيد من المعلومات انظر البند المعنوَن "معلومات أخرى – اجتماع المشتركين (الواقفين)" من الشروط والأحكام هذه.
- الحصول على موافقة المشتركين (الواقفين) من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق؛
- لن تتم مشاركة معلومات المشتركين (الواقفين) إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة للمشتركين (الواقفين)؛
- إشعار المشتركين (الواقفين) كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
- أي حقوق أخرى للمشتركين (الواقفين) تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

- حقوق التصويت في اجتماعات المشتركين (الواقفين):
  - يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تتطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
  - يحق لمالك الوحدات تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها؛
  - في حالة وفاة المشترك (الواقف) سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

17- مسؤولية المشتركين (الو اقفين)

يقر ويوافق المشتركون (الواقفون) بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام المشتركين (الواقفين) بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالك الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة المشتركين (الواقفين) على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى؛
- إذا كان المشترك (الواقف) خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18- خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعامَلون بالمساواة من قِبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل.

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى تغييرين رئيسيين وهي تغييرات أساسية، وغير أساسية حسب المواد (62) و(63) على التوالي من لائحة صناديق الاستثمار:

- **التغييرات الأساسية:**

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة المشتركين (الواقفين) وموافقة لجنة الرقابة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق. كما يجب على مدير الصندوق إشعار المشتركين (الواقفين) والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير ويجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

- **التغييرات غير الأساسية:**

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق إشعاراً للمشتركين (الواقفين) ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير؛
- التغييرات غير الأساسية: يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام من سريان التغيير.
سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدَّثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال (10) أيام من إجراء أي تغيير عليها، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحديثها.

يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها.

20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

❖ **يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (ويشار إلى كلٍّ منها بـ "حالة إنهاء"):**

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة التخارج من الصندوق أو بيع جميع أصوله وتوزيع جميع العائدات من هذه التصرفات على الجهة المستفيدة من الوقف؛
- في حال حصول أي تغيير في الأنظمة أو اللوائح أو الشروط القانونية الأخرى أو في حال حصول تغييرات جوهرية في أوضاع السوق في المملكة العربية السعودية، واعتبر مدير الصندوق ذلك سبباً مبرراً لإنهاء الصندوق أو إذا كان إنهاء الصندوق مطلوباً بناءً على قرار من هيئة السوق المالية أو بمقتضى لوائحها. وفي هذه الحال، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث؛
- تحقق الهدف الاستثماري من الصندوق ورأى مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين.

❖ **الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار**

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق يجب على مدير الصندوق في حال رغبته إنهاء الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقاته على الجهة المستفيدة من الوقف لغرض إنهاء الصندوق، يلتزم مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين)، ويلتزم بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية والمشتركين (الواقفين) كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوم من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه. دون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية أو شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) كتابياً خلال خمسة أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الواردة أعلاه.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) كتابياً خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق على أن يعامل بالمساواة جميع المشتركين (الواقفين) أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على الجهة المستفيدة من الوقف فور تصفية الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة المشتركين (الواقفين) وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أ ي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد المشتركين (الواقفين) بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من المشتركين (الواقفين) في الصندوق، على أن يُعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت المشتركين (الواقفين) على عزل مدير الصندوق
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيَّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل.
- يجب على مدير الصندوق إشعار المشتركين (الواقفين) كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل.

- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالجهة المستفيدة.
- وفقا للمادة (1-8) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية على الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب الداعية لذلك.
- وفقاً للمادة (2-8) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف يُنهى الصندوق بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة بما في ذلك موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
- وفقا للمادة (3-8) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف تؤول أصول الصندوق بعد إنهائه لما هو محدد في شروط وأحكام الصندوق، وفي حال تعذر ذلك للهيئة وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الواردة أعلاه.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والمشتركين (الواقفين) من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع المشتركين (الواقفين) أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات المشتركين (الواقفين) عليهم فور تصفية الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة المشتركين (الواقفين) وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق تزويد المشتركين (الواقفين) بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيَّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت المشتركين (الواقفين) على عزل مدير الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل لنقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيَّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل.
- يجب على مدير الصندوق إشعار المشتركين (الواقفين) من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل.
- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والمشتركين (الواقفين) من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تُخصم من أصول الصندوق.

21- مدير الصندوق

أ- اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق

شركة الخبير المالية

أدوار ومسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح المشتركين (الواقفين) وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.
2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسي عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ولن يحد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قِبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأي شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
4. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
   - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
   - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
   - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
   - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
   - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
   - تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

37-07074

4 يوليو 2007م

ج- عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 8888 658 12-966+

رقم الفاكس: 6663 658 12-966+

الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com

د- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com

الموقع الإلكتروني لتداول السعودية: www.saudiexchange.sa

هـ- بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال شركة "الخبير المالية" 813,202,930 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

و- ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2017م مبلغ 187.5 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 61.1 مليون ريال سعودي.

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2018م مبلغ 188.2 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 56.9 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2019م مبلغ 25.08 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة -123.9مليون ريال سعودي (خسارة).
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2020م مبلغ 200.6 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 63.5 مليون ريال سعودي.

ز- الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح المشتركين (الواقفين) وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.

2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسي عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ولن يحد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قِبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأي شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

4. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها.

ح- وصف لأي تضارب جوهري في المصالح من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق

لا يوجد أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.

ط- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أيٍّ من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. كما يجوز له التفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مناسباً وملائماً، لطرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه، للعمل كمستشار أو أمين حفظ أو مراجع حسابات للصندوق.

وفي حالة التفويض أو التنازل عن صلاحياته يجب أن يبذل مدير الصندوق العناية المعقولة عند اختيار أي طرف ثالث فيما يخص الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

وبشكل أساسي، يتعامل الصندوق مع أطراف ثالثة وذلك للقيام بالمهام المخوّلة له، وهم كالآتي:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ (شركة البلاد المالية)؛
- مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة (شركة طلال أبو غزاله وشركاه الدولية)؛
- لجنة الرقابة الشرعية للإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية (شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.).

ي- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قِبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
7. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) أعلاه خلال يومين من حدوثها.

- توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت المشتركين (الواقفين) على طلب عزل مدير الصندوق؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع المشتركين (الواقفين) خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

مع مراعاة المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة هذه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

إذا عُزل مدير الصندوق، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.

في حال لم يعين مدير الصندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل، فإنه يحق للمشتركين (الواقفين) طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22- مشغل الصندوق

أ- اسم مشغل الصندوق

شركة الخبير المالية.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

07074-37

4 يوليو 2007م

ج- العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمشغل الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 8888 658 12-966+

رقم الفاكس: 6663 658 12-966+

د- بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وغيرها من التعهدات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- تقييم أصول الصندوق.

هـ- بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغلين للصندوق من الباطن متخصصين وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا ينطبق.

23- أمين الحفظ

أ- اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب- رقم ترخيص أمين الحفظ وتاريخه

08100-37

30 يناير 2011م

ج- العنوان المسجل لأمين الحفظ

العنوان: ص.ب. 8162

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية

هاتف: 3636 92000 966+

فاكس: 6299 290 11 966+

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د- بيان الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- دون الإخلال بأي تكليف من قِبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً تجاه المشتركين (الواقفين) عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بالنيابة عن المشتركين (الواقفين)، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ- بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

و- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى طرف ثالث واحد أو أكثر أو إلى أي من تابعيه ليقوم بمهام أمين الحفظ من الباطن للصندوق. ويظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو فوض بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق والمشتركين (الواقفين) عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

ز- بيان لأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية حسبما يكون مناسباً في الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن القيام بأعمال أمانة الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بمقتضى لائحة مؤسسات السوق؛
- قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص أمين الحفظ المطلوب لمواصلته القيام بأعمال أمانة الحفظ؛
- طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه المطلوب للقيام بأعمال أمانة الحفظ؛
- إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخفق بأي شكل تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛
- أي حدث آخر ترى هيئة السوق المالية - بناءً على أسس معقولة - أنه ذو أهمية كافية.

في حالة ممارسة هيئة السوق المالية لصلاحيتها بناءً على ما ورد أعلاه، يجب على مدير الصندوق ذي العلاقة تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون التام للمساعدة على تسهيل نقل مسؤولياته بسلاسة إلى أمين الحفظ البديل خلال فترة الستين (60) يوماً الأولى بعد تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، إلى أمين الحفظ البديل إذا قررت هيئة السوق المالية ضرورة ذلك.

24- مجلس إدارة الصندوق

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

1. السيد/ عمار أحمد صالح شطا (رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل)

- السيد/ عمار هو مؤسس شركة "الخبير المالية" ورئيس مجلس إدارة الشركة.
- رائد في تطوير الأوراق المالية والمنتجات المالية الإسلامية، وهو حاصل على خبرة تزيد عن 30 عاماً في قطاعات تمويل الشركات والتمويل المشترك وإدارة الأصول والخدمات الاستثمارية والمصرفية الإسلامية.
- حاصل على درجة الماجستير في التخطيط الاقتصادي ودرجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة جنوب كاليفورنيا بالولايات المتحدة.
- كما أنه حاصل على شهادة محلل مالي معتمد من معهد المحللين الماليين المعتمدين بالولايات المتحدة.

2. السيد/ أحمد سعود حمزة غوث (عضو غير مستقل)

- السيد/ أحمد هو الرئيس التنفيذي لشركة الخبير المالية، وعضو مجلس إدارة الشركة.
- حاصل على خبرة تزيد عن 20 سنة في الخدمات المصرفية للشركات، والتمويل الإسلامي، وإدارة الأصول والأسهم الخاصة. وهو يشغل حالياً عضوية مجالس إدارة عدد من صناديق الاستثمار العقاري وصناديق الأسهم الخاصة.
- خلال عمله السابق لدى البنك الأهلي السعودي، اكتسب خبرة شاملة في إدارة محافظ القروض وهيكلة القروض الإسلامية. كما اكتسب من خلال مسؤولياته الإشرافية على إدارة الأصول بشركة "الخبير المالية" مزيداً من الخبرات المتنوعة في صناديق التطوير العقاري والصناديق المُدرّة للدخل وصناديق الأسهم.
- حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية.

3. السيد/ ياسر محمد صالح باحارث (عضو مستقل)

- السيد/ ياسر هو رجل أعمال وعضو مجلس الإدارة والمشرف المالي وعضو لجنة الاستدامة الاقتصادية في جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية. كما يشغل السيد/ ياسر منصب شريك وعضو مجلس إدارة واستشاري في عدة شركات ومنها: شركة محمد باحارث وشركاه، وشركة التقنية الحديثة، وشركة المكعبات الهندسية، وعدة شركات أخرى في مجالات مختلفة.
- ويشغل السيد/ ياسر عدة مناصب في مؤسسات غير ربحية ومنها عضوية لجنة الإسكان بالغرفة التجارية بجدة وعضوية لجنة أصدقاء الأيتام بجمعية البر. كما كان يشغل سابقاً منصب عضو في اللجنة التنفيذية لشبكة سرب للمستثمرين الأفراد وعضو لجنة التطوير العمراني بالغرفة التجارية بجدة. كما أنه عضو في جمعية المنارة لرجال الأعمال وعضو منظمة المدراء الشباب بالسعودية.
- السيد/ ياسر حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال - التسويق من جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية.

4. السيد/ علي محمد عمير آل قوت قحطاني (عضو مجلس إدارة مستقل)

- السيد/ علي هو مهندس في شركة أرامكو السعودية بمدينة الظهران في المنطقة الشرقية.
- لدى السيد علي خبرة تزيد عن 10 سنوات في مجال الاستثمار والتحليل المالي والاقتصادي.
- حاصل على درجة الماجستير في هندسة أمن المعلومات من جامعة ميريلاند في الولايات المتحدة الأمريكية ودرجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة ميزوري في الولايات المتحدة الأمريكية.

5. السيد/ فاروق فؤاد أحمد غلام (عضو مجلس إدارة مستقل)

- السيد/ فاروق هو نائب رئيس مجموعة رصد الدولية القابضة ومستشار رئيسها، ويشارك في إدارة الشركات المحلية والدولية للمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك في اتخاذ قرارات متعلقة بالاستثمار والمخاطر الخاصة بالمجموعة.
- لديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة الشاملة في الشؤون القانونية، التمويل الإسلامي والاستثمار والهيكلة المالية.
- كان الشريك التنفيذي ورئيس قسم إدارة الأصول لشركة "الخبير المالية" (من أغسطس 2006م حتى أغسطس 2009م). وقبل ذلك، كان رئيس تطوير المنتجات والمخاطر التشغيلية في البنك الأهلي السعودي حيث كان المسؤول عن إطلاق وتنظيم الصناديق الاستثمارية.

- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات القانونية الدولية المتخصصة في مجال الأعمال والصفقات التجارية العالمية من كلية واشنطن للقانون في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة في القانون من جامعة الملك عبدالعزيز في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

ب- مؤهلات الأعضاء

يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- غير خاضعين لأي إجراءات إفلاس أو تصفية؛ و
- لم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال احتيالية أو مخلة بالشرف أو تنطوي على الغش؛ و
- يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة التي تأهلهم ليكونوا أعضاءً بمجلس إدارة الصندوق.

ويقر مدير الصندوق بمطابقة كلٍّ من العضوين المستقلين لتعريف ("العضو المستقل") الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

ج- مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

يتولى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤوليات التالية:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك - عل سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة المشتركين (الواقفين) والهيئة أو إشعارهم.
- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين).
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقا لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- المصادقة على تعيين مراجع الحسابات للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

ويقدم مدير الصندوق كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بشؤون الصندوق إلى جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لتمكينهم من القيام بواجباتهم. ولا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق مسؤولين تجاه أي من المشتركين (الواقفين) عن أي أضرار أو خسائر أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتعرض لها مالك الوحدات أو أصول الصندوق، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن سوء تصرف متعمد أو سوء نية أو إهمال جسيم مقصود من جانبهم.

<u>التصويت خلال اجتماعات مجلس الإدارة:</u>

- يشكل حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة نصاباً قانونياً لانعقاد أي اجتماع للمجلس ويكون الحضور شخصياً أو إلكترونياً أو عبر المكالمات الجماعية.
- باكتمال النصاب، تصدر القرارات بموافقة أغلبية الحضور.
- في حالة تعادل الأصوات على أي قرار، يكون صوت رئيس مجلس الإدارة ترجيحياً.
- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير بدلاً من عقد اجتماع، وتكون موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة مطلوبة في تلك الحالة.
- يمتنع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب لائحة صناديق الاستثمار.

د- تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى وأربعة اجتماعات كحد أقصى. وقد يعقد الرئيس اجتماع عاجل لمجلس إدارة صندوق كلما رأى ذلك ضرورياً. ولا يزيد مجموع أتعاب جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن 42,000 ريال سعودي سنوياً.

بالإضافة إلى تحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى 15,000 ريال سعودي لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. وتحتسب وتدفع هذه الأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلقى باقي أعضاء مجلس إدارة الصندوق أي أجور.

هـ- تضارب المصالح

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

و- الصناديق الأخرى المدارة من قِبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء				
		عمار شطا	أحمد غوث	ياسر باحارث	علي قحطاني	فاروق غلام
صندوق الخبير للتطوير العقاري السكني 2	طرح خاص	الرئيس	عضو			
صندوق الخبير للدخل العقاري الأمريكي	طرح خاص	الرئيس	عضو			
صندوق الخبير للفرص الاستثمارية العقاري 1	طرح خاص	الرئيس	عضو			عضو
صندوق الخبير للفرص الاستثمارية العقاري 2	طرح خاص		الرئيس			
صندوق الخبير للملكية الخاصة الطبي 1	طرح خاص	الرئيس	عضو			عضو
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي 1	طرح خاص	الرئيس	عضو			
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي 2	طرح خاص		الرئيس			
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي 3	طرح خاص		الرئيس			
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي 4	طرح خاص		الرئيس			
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي 5	طرح خاص		الرئيس			
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي 6	طرح خاص		الرئيس			
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي 7	طرح خاص		الرئيس			
صندوق الخبير للملكية الخاصة السعودي 1	طرح خاص		الرئيس	عضو		عضو
صندوق الخبير للملكية الخاصة السعودي 2	طرح خاص		الرئيس	عضو		عضو
صندوق الخبير للملكية الخاصة الصناعي 4	طرح خاص		الرئيس	عضو		عضو
صندوق الخبير الخاص للدخل متعدد الأصول 1	طرح خاص		الرئيس	عضو		
صندوق الخبير للضيافة 1	طرح خاص		الرئيس			
صندوق الخبير ريت	طرح عام	الرئيس	عضو			عضو
صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول	طرح عام	الرئيس	عضو			عضو

25- لجنة الرقابة الشرعية

تتأكد لجنة الرقابة الشرعية المعينة من قِبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بضوابط لجنة الرقابة الشرعية. وستقوم لجنة الرقابة الشرعية بما لها من خبرة بالإشراف ورقابة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق.

أ- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قِبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 32 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قِبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى). تتمثل لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته في الشيخ/ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

عنوان لجنة الرقابة الشرعية:
شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.م .
ص.ب 21051
المنامة
مملكة البحرين

نبذة عن دار المراجعة الشرعية ذ.م.م

تشرف دار المراجعة الشرعية على تقديم الاستشارات الشرعية لشركة "الخبير المالية"، وهي تقدم المشورة حول المنتجات والهيكلة وشهادات المطابقة والالتزام (الفتاوى) والمراجعة الشرعية لمنتجات وأعمال الشركة.

وتعتبر دار المراجعة الشرعية شركة رائدة في مجال الاستشارات والرقابة الشرعية وهي مرخصة من مصرف البحرين المركزي، وتقدم خدماتها لقطاعات الأعمال المختلفة حيث تعمل كمراقب ومستشار شرعي للعديد من الشركات تتوزع على 12 دولة مختلفة في الولايات المتحدة وأوروبا وأفريقيا وآسيا ودول مجلس التعاون الخليجي.

وترتبط الدار بنخبة من المستشارين الشرعيين في عدد من دول العالم المختلفة مما يجعلها واحدة من الهيئات الاستشارية الشرعية القليلة التي يمكن أن تلبي احتياجات العملاء والأعمال التجارية على نطاق دولي. وبصرف النظر عن عملائها في المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا وهونغ كونغ وسويسرا ودول مجلس التعاون الخليجي، تقدم الدار خدماتها للعديد من قطاعات الأعمال ومن أهمها قطاع التأمين والاستثمار، حيث تعمل الدار كمراقب ومستشار شرعي لما نسبته 21٪ من شركات التأمين، و13% من شركات الاستثمار المدرجة في السوق السعودية.

وتتميز دار المراجعة الشرعية ذ.م.م بتقديم خدماتها بمهنية عالية من خلال مراجعة واعتماد المنتجات، بالإضافة إلى الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي وفحص الأسهم المدرجة في أسواق التداول.

تتمثل لجنة الرقابة الشرعية التي تم تعيينها لأغراض مراجعة واعتماد وثائق وأنشطة الصندوق في:
الشيخ محمد أحمد السلطان

يملك الشيخ محمد 10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار لما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثماني. في الفقه الاسلامي.

ب- أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تقوم لجنة الرقابة الشرعية بإجراء مراجعة سنوية للصندوق من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن عمليات الصندوق واستثماراته تتماشى مع الضوابط الشرعية كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

ج- تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يدفع الصندوق للجنة الرقابة الشرعية أتعاباً سنوية بقيمة 15,000 ريال سعودي.

د- تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير

الشرعية

بشكل عام، ترى لجنة الرقابة الشرعية جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وأسواق النقد والصكوك وصناديق الصكوك وصفقات المرابحة وصناديق المرابحة والصناديق الاستثمارية المدرّة للدخل وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن تكون الصناديق والاستثمارات التي يستثمر بها الصندوق متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد / السيولة في أدوات وصناديق متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية. ويجب أن يتم عرضها على لجنة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها.

<u>اجازة الصندوق من قبل لجنة الرقابة الشرعية بناءً على الضوابط التالية:</u>

- استثمار الصندوق في الاستثمارات الشرعية المعتمدة وغير المرتبطة بالفوائد الربوية.
- استثمار الصندوق للسيولة غير المستخدمة المتاحة في معاملات إسلامية قصيرة الأجل.
- بذل مدير الصندوق جهوده لاستثمار أموال الصندوق بالشكل المناسب وبما يخدم مصلحة المشتركين (الواقفين) في الصندوق.
- على مدير الصندوق الإفصاح عن جميع النفقات التي يتحملها الصندوق.
- يجب أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بالصندوق، بما فيها العقود وغيرها من المستندات، متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- لا يجوز لمدير الصندوق توقيع أي عقد يؤدي إلى دفع أو استلام أي فوائد. ويحق لمدير الصندوق رفع دعوى قضائية لتحصيل مستحقاته.
- يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الشركات التي تستمد مصادر دخلها الرئيسي من التجارة، والصناعة، والزراعة، والخدمات التقنية والقطاعات الأخرى التي تتقيد بالضوابط والمعايير الشرعية.
- لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبليات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

<u>الصناعات والأنشطة المحظورة</u>

لا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مما يلي:

- الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة وشركات التأمين التقليدية.
- إنتاج وتوزيع الخمور والدخان.
- إنتاج وتوزيع الأسلحة.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المزكاة زكاةً شرعية.
- إدارة صالات القمار.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية ودور السينما الماجنة.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
- أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

<u>الدخل من مصادر ربوية ودخل آخر غير مسموح به</u>

لا يجوز للصندوق الاستثمار في شركات يتجاوز دخلها من مصادر ربوية أو مصادر محرمة أخرى نسبة 5% من مجموع دخل الشركة، كما أن أي دخل آخر غير معروف المصدر سوف يعتبر كذلك دخلاً محرماً. تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الاحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مرابحة قصيرة الأجل.

<u>المعايير المالية</u>

الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي حلال يجب أن تمر بمرحلة التحليل المالي، لا يجوز الاستثمار في الشركات التي تكون لديها النسب المالية التالية:

- مجموع الديون إلى القيمة السوقية الرأسمالية للشركات: مجموع الديون الربوية (طويلة وقصيرة الأجل) للشركات المستثمر فيها يجب ألا تتجاوز 30% من القيمة الرأسمالية السوقية للشركة، علماً بأن الاقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض. مجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم الممتازة والخطوط الائتمانية غير الداخلة ضمن أشكال التمويلات الإسلامية.

- الأوراق المالية الربوية: ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا سواءً كانت مدة الإيداع قصيرة أو طويلة الأجل 30% إلى حجم الرسملة السوقية للشركة، علماً بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر ويعتبر الدخل الناتج عنها محرماً ويخضع للتطهير الشرعي. ولتحديد تلك النسب المئوية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.
- الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول: الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة) يجب ألا تتجاوز نسبة 70% من إجمالي أصول الشركة المستثمر فيها.
- التطهير: يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية، ويتم التطهير حسب الآتي:
  - تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
  - تقسيم مقدار الدخل غير المشروع على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة الدخل غير المشروع.
  - ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركات التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع.
  - تكرار الخطوة ذاتها لكل شركة تم الاستثمار فيها وتحويل المبلغ إلى حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية.

<u>الضوابط الشرعية للاستثمار العقاري</u>

المعايير الشرعية لتأجير الأصول العقارية وبيعها:

- يستثمر الصندوق أمواله في مشاريع عقارية مباحة شرعاً وليس لديها ارتباط بالفائدة الربوية.
- لا يجوز للصندوق أن يحتسب أي فوائد ربوية في حال تأخر أي طرف عن سداد التزاماته، وله اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة للحصول على مستحقاتها.
- يجوز للصندوق تأجير العقارات شرط ألا يؤجرها لمن يزاول نشاطاً محرماً شرعاً؛ كالتأجير على البنوك الربوية.
- لا يجوز أن يستثمر الصندوق في العقارات التي تتركز أنشطة المستأجرين فيها على الأنشطة المحرمة التالية:
  - القمار.
  - بيع وإنتاج الكحول.
  - إنتاج التبغ.
  - صنع الأسلحة.
  - الدعارة.
  - المخدرات.
  - التأمين التجاري ومؤسسات التمويل الربوي.
  - أي أنشطة أخرى غير متوافقة تحددها لجنة الرقابة الشرعية.

- يمكن للصندوق أن يستثمر في العقارات المؤجرة إلى شركات أو أشخاص لا يتوافقون مع المعايير المبينة أعلاه بما فيهم البنوك، شركات التأمين، القمار، الكحول، إلخ. على أن يكون الإيجار المتحصل من هذه الجهات يمثل ما نسبته 5% أو أقل من مجموع الإيجارات المتحصلة من العقار مع مراعاة الشروط التالية:
  - الإيراد المتحصل من هذه الجهات يتم التصدق به إلى الجهات الخيرية بعد أخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية.
  - إذا كان الصندوق يستطيع استبدال المستأجر ذي النشاط الغير المتوافق مع مستأجر ذي نشاط متوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية دون إلحاق ضرر من الناحية المالية والقانونية فعليه المضي قدماً في استبدال المستأجر بعد إعطائه إنذار كتابي مدته 3 شهور.
  - إذا كان الإجراء المذكور أعلاه سيسبب أضراراً مالية أو قانونية على الصندوق ففي هذه الحالة يترك هذا المستأجر إلى أن تنتهي مدة الإجارة ولا يتم تجديد العقد.
  - إذا استثمر الصندوق في عقار لا يوجد به مستأجرين أو كان كل المستأجرين نشاطهم متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية فلا يجوز للصندوق تأجير العقار لمستأجر نشاطه غير متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية حتى ولو كان المدخول من هذا المستأجر أقل من 5% من مجموع الإيجارات المتحصلة.

هـ- الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

في حال خروج أي من الأدوات الاستثمارية التي يملك الصندوق فيها عن ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المذكورة في الشروط والأحكام هذه، فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن الاستثمار فيها، ويبيع ما يملكه فيها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

26- <u>مستشار الاستثمار</u>

لا ينطبق

27- الموزع

لا ينطبق

28- مراجع الحسابات

أ- اسم مراجع الحسابات

طلال أبو غزالة وشركاه الدولية

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

طلال أبو غزالة وشركاه الدولية

ص.ب. 9767

الرياض 11423

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.tagi.com

ج- الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د- الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات في أيٍّ من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد مراجع حسابات الصندوق العام مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين)؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29- أصول الصندوق

أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار؛

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين؛

ج) إن أصول الصندوق موقوفة بشكل جماعي للمشتركين (الواقفين)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من المشتركين أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال في شركة "الخبير المالية" على:

مدير إدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال
إدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال
شركة الخبير المالية
طريق المدينة المنورة
ص.ب. 128289
جدة 21362
المملكة العربية السعودية
هاتف: 8888 658 12 966+
البريد الإلكتروني: compliance@alkhabeer.com

تتبنى شركة "الخبير المالية" سياسة إدارة شكاوى والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين والمشتركين (الواقفين) المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال في شركة "الخبير المالية" على العنوان المذكور أعلاه.

وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيحق للمشترك (الواقف) إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك (الواقف) إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31- معلومات أخرى عن الصندوق

على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قِبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في الشروط والأحكام والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قِبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

الإعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار المو افق عليها من هيئة السوق المالية

وافقت هيئة السوق المالية على الإعفاءات التالية من قواعد لائحة صناديق الاستثمار:

- الإعفاء من المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار والمواد والتعاميم ذات العلاقة، حيث سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظراً لأن المشتركين (الواقفين) في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.

- الإعفاء من الفقرة (ي) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، والتي تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات. ولما كانت إحدى خصائص الصندوق هي وقف الوحدات دون استردادها فقد تم الحصول على إعفاء من الفقرة (ي) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، وسيكون لمدير الصندوق الحق باستثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل.

32- متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

33- إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها وبذلك يعد بمثابة التوقيع على شروط وأحكام الصندوق. كما يقر بوقف الوحدات المُشترك فيها لغرض الصندوق المحدد ولصالح الجهة المستفيدة. ويعين المشترك (الواقف) مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة، وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

ملحق 1 - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر

أ) مخاطر الائتمان

سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركز لدى طرف نظير دون آخر. وسيتم متابعة كل من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد من كونها ضمن الحدود المعتمدة.

ب) مخاطر التركز

سيتم توزيع أصول الصندوق في أصول متنوعة ومتعددة وذلك لمنع تركز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.

ج) مخاطر تغير تكلفة التمويل

سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

د) مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية

- سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية بعد الأخذ في الاعتبار ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- سيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.

هـ) مخاطر السيولة

سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظة.

و) مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح

عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، قام مدير الصندوق بالأخذ بالاعتبار قواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون المجلس من 5 أعضاء (2 من مدير الصندوق و1 عضو ممثل عن الجهة المستفيدة و2 أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق، وسياسة الاستثمار.

ز) مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى

سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.

ي) مخاطر تعليق التداول

من أحد المعايير الاستثماري التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الوحدات المتداولة هو قياس مستوى الإفصاح للصندوق المتداول ومدى التزام الصندوق بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.

ط) مخاطر تأخر الإدراج

سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار والعمل على ألا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة) على صافي أصول الصندوق من خلال حجمها.

زياد أديب إلياس — **رئيس إدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال**

أحمد سعود غوث — **الرئيس التنفيذي**